جماعة أنصار السنة
فرع بلبيس
اللجنة العلمية

فتـــاوى
البيـــوع المعـاصـرة

إعداد / صلاح نـجيب الدق
(رئيس اللجنة العلمية)

مراجعه وتقديم
دكتور/ ناصر أحمد النشوي
رئيس قسم الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون (جامعة الأزهر)

obeikandl.com

obeikandl.com

إِهْداء

روى الشيخان عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:(مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)
(**البخاري ٧١/مسلم ١٠٣٧**)

* إن معرفة أحكام البيع والشراء والمعاملات المعاصرة من الأمور الضرورية التي يحتاج المسلمون إليها في حياتهم اليومية .

* فإلى كل مسلم يريد أن يعرف أحكام الحلال والحرام في بيعه وشرائه ومعاملاته المالية ، ليجدَ بَرَكَة الله تعالى في صحته وماله وأولاده ، ولينالَ رضا الله تعالى في الآخرة ، فيدخل جَنةً عرضها السماوات والأرض ، أُعدت للمتقين ، فيها ما لا عينٌ رأت ، ولا أُذنٌ سمعت ، ولا خَطَرَ على قلبِ بَشر، أُهْدي :

فتاوى البيوع المعاصرة.

صلاح نجيب الدق
٠١٠٩٧٨٣٧١٦ /٢٨٥٣٣٩٤
بلبيس- مسجد التوحيد
٢٨٤٧٩٩٠

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

التقديم

الحمد لله الذي رفع بالعلم أقواما وأرشدهم لبيان الحلال والحرام وصلاة وسلاما على المبعوث رحمة للعالمين ﷺ أما بعد:

فإن عظمة الشريعة الإسلامية تظهر في حسن ترتيبها لأحوال المعاملات بين الناس، من بيع ورهن وسلم ومضاربة وغيرها من المعاملات التي يحتاج إليها الإنسان في حياته اليومية والعملية، وقد جاءت الشريعة موضحة هذه الأمور كلها ولم تترك ترتيبها للإنسان حتى لا يجتهد الإنسان فيخطئ فيضر غيره من بنى البشر، وقد جاءت فتاوى الأخ العزيز / صلاح نجيب الدق جامعة لبعض أحكام المعاملات التي فيها نفع المسلمين، بل يحتاج إليها الناس اليوم في خضم معارك الحياة لتكون هذه الفتاوى لهم بمثابة نبراس يضيء لهم الطريق .أسأل الله تعالى النفع والإرشاد بهذه الرسالة الموجزة الكلمات، الصغيرة الحجم، الكبيرة المعنى والنفع، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين.

دكتور/ ناصر أحمد النشوي
رئيس قسم الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون
(جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

س١ : ما معنى البَيْع ؟ وما حُكمه ؟

جـ ١ : البيع هو مبادلة مال ، ولو في الذمة ،أو منفعة مباحة،بمثل أحدهما على التأبيد غير رباً ولا قرض . (**الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٩صـ٦**)

والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقال تعالى " وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا " (البقرة: ٢٧٥)

وقال سبحانه " وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ " (البقرة: ٢٨٢)

وأما السُنة : فقد روى الشيخان عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺقال

" الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا "

(**البخاري حديث ٢٠٧٩ / مسلم حديث ١٥٣١**)

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة .

(**الحاوي الكبير للماوردي جـ ٦ صـ ٣:٦**)

(**المغني لابن قدامة جـ ٣ صـ ٥٦٠**)

* * * * *

س٢: ما هي أركان البيع ؟

جـ٢: أركان البيع ثلاثة : ١- عاقد (البائع والمشتري)

٢- معقود عليه (الثمن والسلعة)

٣- صيغة العقد (الإيجاب والقبول)

(**الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٩صـ١٠**)

* * * * *

س٣: ما هي شروط صحة عقد البيع ؟

جـ٣ : هناك شروط تتعلق بالعاقد وهو أن يكون عاقلاً بالغاً .

وشروط المعقود عليه أن يكون مباحاً ، وموجوداً وقت العقد ، وأن يكون في مِلك البائع ، وقادراً على تسليمه للمشتري عند العقد ، وأن تكون له قيمة مادية بين الناس . وشروط صيغة العقد أن يكون القبول موافقاً للإيجاب .

(**الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلى جـ ٤ صـ ٣٥٤:٣٥٩**)

* * * * *

obeikandl.com

س٤: ما حُكْمُ الإشهاد على عقود البيع ؟

جـ ٤: يُستحبُ الإشهاد على عقد بيع . قال الله تعالى " وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ " **(البقرة: ٢٨٢)** والأمر بالإشهاد في هذه الآية المباركة للاستحباب ، وليس للوجوب . فالنبي ﷺ قد باع واشترى ولم يُشهد أحداً على ذلك، وكان أصحاب النبي ﷺ يتبايعون في الأسواق فلم يأمرهم بالإشهاد ، ولا نُقل عنهم فعله ، ولو كان الإشهاد على البيع واجباً ، ما تركه النبي ﷺ ، ولا أصحابه، رضي الله عنهم أجمعين.

(المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣٨١:٣٨٢)
(تفسير القرطبي جـ ٣ صـ ٤٠٠)

* * * * *

س٥: ما حُكْمُ الحَلِف بالله تعالى عند البيع والشراء إذا كان صاحبه صادقاً ؟

جـ ٥: الحلف في البيع والشراء مكروه مطلقاً ، فإن كان الحالف كاذباً ، فهو آثم وإن كان يقصد بيمنه رواجاً لسلعته فإن الله يمحق بركة هذا البيع

وقد حذرنا نبينا ﷺ من ذلك . روى البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال " الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ " (البخاري حديث ٢٠٨٧)

وأما إذا كان الحالف صادقاً فيما حلف عليه ، فإن ذلك مكروه كراهة تنزيه ، لأن ذلك ترويج للسلعة وترغيب فيها بكثرة الحلف .

قال الله تعالى " إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " (آل عمران: ٧٧)

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ٨:١٠)

* * * * *

س٦: ما حُكْمُ بيع الرجل شيئاً من مِلكه لأحد أولاده ؟

جـ ٦: يجوز للرجل أن يبيع شيئاً من مِلكه لبعض أولاده ، إذا كان الولد قادراً على الشراء ، ويتعامل معه كما يتعامل مع شخص غريب ، ولا يجامله مجاملة يكون فيها تفضيل له على بقية إخوانه .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ١٥:١٦)

* * * * *

س٧: ما حُكْمُ المرأة التي تكون تاجرةً سواء أكانت مسافرة أو مقيمة ؟

جـ ٧ : التجارة مباحة للرجال وللنساء معاً في السفر وفى الحضر ـ لعموم قوله تعالى " وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا " **(البقرة: ٢٧٥)**

وثبت أن النساء في صدر الإسلام كن يبعن ويشترين بتحفظ من إبداء زينتهن ، ولكن إذا كانت التجارة تُعَّرض المرأة لكشف زينتها لغير محارمها أو لسفرها بدون محرم لها ، أو تجعلها تختلط بالرجال الأجانب على وجه تُخشى فيه الفتنة ، حرم قيامها بالتجارة .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ١٧:١٦)

* * * * *

س٨ : ما حُكْمُ شراء المسلم ما يحتاج إليه من التجار غير المسلمين ؟

جـ ٨ : يجوز للمسلم أن يشتري ما يحتاج إليه ، مما أحله الله له ، من التجار غير المسلمين ، فقد اشترى النبي ﷺ من اليهود ، ولكن إذا كان عدول المسلم عن الشراء من أخيه المسلم من غير سبب ،

مِن غش ، ورفع أسعار، ورداءة سلعة ، إلي محبة الشراء مِن غير المسلم ، وإيثاره على أخيه المسلم ، دون مبرر ، فهذا حرام لما فيه من موالاة غير المسلمين ، ومحبة لهم ، ولما فيه من كساد تجارة المسلمين .

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ١٨**)

* * *

س٩: ما حُكْمُ تخزين التاجر للسلع لمدة طويلة ثم عرضها للناس وقت الحاجة ؟

جـ ٩ : لا يجوز تخزين شيءٍ الناس في حاجة إليه ، وهذا يُسمى احتكار ، وقد نهى عنه النبي ﷺ لما في ذلك من الإضرار بالناس ، وأما إذا كان الناس ليسوا في حاجة إلى هذه السلعة فيجوز للتاجر تخزينها حتى يحتاج الناس إليها ، فيبيعها لهم دون استغلال .

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ١٨٣:١٨٤**)

* * *

س١٠: ما حُكْمُ نسخ اسطوانات الكمبيوتر مع وجود عبارة "حقوق النسخ محفوظة" ؟

جـ١٠ : لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم ، سواء أكان صاحب هذه البرامج مسلماً أو غير مسلم ، لأن حق غير المسلم ، غير المحارب لنا ، محترم كحق المسلم .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ١٨٨)

* * *

س١١ : ما حُكْمُ كتابة عبارة " البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل " ؟

جـ١١ : بيع السلعة بشرط أن لا تُرد ولا تُستبدل لا يجوز ، لأنه شرط غير صحيح لما فيه من الضرر والتعمية على المشتري ، ولأن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ، ولو كانت معيبة ، واشتراطه هذا لا يبرئه من العيوب الموجودة بالسلعة ، لأنها إذا كانت معيبة فمن حق المشتري أن يستبدلها ، أو يأخذ فرق الثمن مقابل العيب .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ١٩٧:١٩٨)

obeikandl.com

س١٤ : ما حُكْمُ أخْذ عُمولة من أصحاب المحلات مقابل إرشاد الزبائن إليهم ؟

جـ١٤ : إذا كان صاحب المحل أو المصنع يعطيك جزءاً من المال على كل سلعة تباع عن طريقك ، تشجيعاً لك لجهودك في البحث عن الزبائن ، وكان هذا المال المعطى لك لا يزيد في سعر السلعة ، وليس فيه إضرار بالآخرين الذين يبيعون نفس السلعة ، فهذا جائز ولا حرج فيه ، وأما إذا كان هذا المال الذي تأخذه من صاحب المحل ، يُزاد على المشتري في ثمن السلعة ، فلا يجوز لك أن تأخذ هذا المال ، ولا يجوز للبائع فعل ذلك لأن في هذا إضراراً بالمشتري بزيادة السعر عليه .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣صـ ١٣٠: ١٣١)

* * *

س١٥ : ما حُكْمُ تبادل العُملات ؟

جـ١٥ : إذا كان التبادل بين عُملتين من جنس واحد (دولارات مثلاً) وجب التساوي بينهما والتقابض في نفس المجلس بدون زيادة ، ويحرم تأخير القبض فيهما ، وإذا كان التبادل بين عملتين من جنسين مختلفين

س١٢: ما حُكْمُ بيع أدوات التجميل الخاصة بالنساء ؟

جـ١٢: إذا علم البائع أن مَن تشتري أدوات التجميل سوف تستخدمها لغير زوجها ، أو تضعها أمام الرجال من غير محارمها ، فلا يجوز له البيع لهذه المرأة .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ١٠٥)

* * *

س١٣ : ما حُكْمُ شراء محصول ثمار الحدائق لعدة سنوات قادمة ؟

جـ١٣ : لا يجوز شراء محصول ثمار الحدائق لعدة سنوات قادمة، لما في ذلك من الجهالة والغَرر، لأنه لا يُعلم ماذا يكون في الشجر من الثمار في السنوات القادمة ، فقد تثمر ، وقد لا تثمر ، وقد تكون الثمار كثيرة ، وقد تكون قليلة ولا يعلم ذلك إلا الله تعالى وحده .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٤ صـ ٨٤:٨٥)

* * *

obeikandl.com

(دولارات وجنيهات) جاز التبادل بينهما مع الزيادة بشرط أن يتم القبض في نفس المجلس ، ويحرم تأخير بعضهما أو إحداهما .

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٣ صـ ٤٤٤:٤٤٥**)

* * *

س١٦ : ما حُكْمُ من يبيع الذهب لأحد الناس ثم يأخذ ثمنه بعد مدة من الوقت ، علماً بأن السعر واحد عاجلاً أو مؤجلاً ؟

جـ١٦ : لا يجوز دفع ثمن الذهب بعد مدةٍ من عقد البيع ، ولا يجوز دفع جزء من الثمن أو تأجيل الباقي ، لما في ذلك من ربا النَسـاء (**التـأخير**) وإذا كان ثمن الذهب من غير النقود كالقمح أو القماش أو الحديد ونحوها جاز التأجيل .

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ٤٧٤:٤٧٥**)

* * *

س١٧ : ما حُكْمُ من يشتري ذهباً ثم يدفع للبائع العربون على أن يحتفظ البائع بالذهب عنده حتى يأتي له بباقي المبلغ ويستلمه ؟

جـ١٧ : لا يجوز هذا البيع لعدم دفع ثمن الذهب كاملاً في نفس مجلس البيع .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ٤٧٦)

* * *

س١٨ : ما المقصود ببيع التَوَرق ؟ وما حُكمه ؟

جـ ١٨ : المقصود ببيع التَّوَرق هو أن يقوم المسلم بشراء سلعة ما بثمن مؤجل كألف جنيه مثلاً ثم يبيعها بأقل مما اشتراها به لغير البائع للحصول على النقود في الحال . وحُكم بيع التورق أنه جائز شرعاً ، وبه قال جمهور العلماء ، لأن الأصل في البيوع الإباحة لقوله تعالى " وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا " **(البقرة: ٢٧٥)** ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة ، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دَيْن أو زواج أو غيرهما . وجواز هذا البيع مشروط بأن لا يبع المشتري السلعة

بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول ،لا مباشرة ولا بالواسطة ، فإن فعل ذلك فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة ، فصار عقداً محرماً .

(فتوى مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لعام ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨م)
(موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس صـ ٦١٥:٦١٦)

* * *

س١٩ : ما المقصود ببيع الوفاء ، وما حُكمه ؟

جـ ١٩ : المقصود ببيع الوفاء هو أن يبيع الشخص المحتاج إلى المال ، سلعة معينة إلى شخص آخر بشرط أن المحتاج متى سدد الثمن ، استرد سلعته مرة أخرى . **(الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٩ صـ ٢٦٠)**

وحقيقة بيع الوفاء أنه قرض جرَّ نفعاً ، فهو تحايل على الربا ، وبعدم صحته قال به جمهور العلماء ، وعلى ذلك فبيع الوفاء غير جائز شرعاً .

(فتوى مجمع الفقه الإسلامي برقم ٧/٤/٦٨ لعام ١٤١٢هـ)
(موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس صـ ٦١٤:٦١٥)

* * *

س٢٠: ما هي الأشياء التي يحرم فيها الربا ؟

جـ٢٠ : الأشياء التي يحرم فيها الربا هي : الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح ، وما شارك هذه الأصناف الستة في عِلة الربا ، وهي في النقدين الثمنية ، (ما يصلح أن يكون ثمناً لشراء الأشياء) و في بقية الأصناف الكيل أو الوزن مع المطعومية والادخار .

(المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٥٨)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ٢٦٨)

* * *

س٢١: هل يجوز أن يُعطى الرجل أربعين من الغنم إلي شخص آخر على أن يردها إليه ثمانين بعد أربع سنوات ؟

جـ ٢١ : يجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً ومؤجلاً . ومذهب جماهير العلماء أن ما لا كيل فيه ولا وزن ، كالثياب والحيوان ونحوهما ، يجوز بيعه بجنسه أو غيره متساوياً أو متفاضلاً مع تأجيل أحد العوضين أو بعضه ، وقبض العِوض المقدم ،

ولكن بشرط أن يبين جنس العِوض المؤخر، وبيان عدده، وصفته التي ينضبط بها، وتحديد مدة معلومة لتسليمه حتى لا يحدث غرر بسبب عدم ذلك.

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ٢٧٦:٢٨٠**)

* * *

س٢٢ : ما حُكْمُ التجارة في العطور التي تحتوى على نسبة من الكحول ؟

جـ ٢٢ : إذا كانت نسبة الكحول بالعطور بلغت درجة الإسكار بسبب الكثرة في تلك العطور ، فالتجارة فيها حرام ، وكذلك سائر أنواع الانتفاع بها ، لأنها خمر ، سواء كثرت أم قلت ، وإن لم يبلغ المخلوط من العطور بالكحول درجة الإسكار بشرب الكثير منه جاز استعماله والاتجار فيه ، لقول النبي ﷺ " مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ "

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ٥٤**)

* * *

س٢٣: ما حُكْمُ العمل في بيع المجلات ؟

جـ٢٣ : لا يجوز العمل في بيع المجلات الخليعة التي تشتمل على صور النساء المتبرجات ،لأنها وسيلة إلى نشر الفساد بين الناس ، والعامل فيها متعاون في نشر هذا الفساد مع أصحابها ، وفى هذا إثم عظيم ، قال تعالى " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ "(المائدة :٢)

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ٧٦**)

* * *

س٢٤ : ما حُكْمُ التجارة في الدخان ؟

جـ ٢٤ : زراعة الدخان حرام ، وشربه حرام و التجارة فيه حرام ، لما فيه من الضرر العظيم . روى أحمد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " (حديث صحيح) (صحيح الجامع حديث ٧٥١٧) والدخان من الخبائث . قال تعالى في وصف نبينا محمدٍ ﷺ (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (الأعراف: ١٥٧) وقال سبحانه (يَسْأَلونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) (المائدة: ٤)

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ٣١:٣٢**)

س٢٥ : ما حُكْمُ التجارة في خيور الزينة مثل العصافير و الببغاوات ؟

جـ ٢٥ : يجوز بيع طيور الزينة مثل الببغاوات والطيور الملونة والبلابل لأجل أصواتها لأن النظر إليها وسماع أصواتها أمر مباح ، ولم يأت نص في القرآن أو السنة على تحريم بيعها أو اقتنائها و لأن ذلك داخل في عموم البيع المباح.

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ٣٨:٣٩)

* * *

س٢٦ : ما حُكْمُ بيع الطيور والحيوانات المحنطة ؟

جـ ٢٦ : اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة ، وسائر ما يحرم اقتناؤه حياً أو ما جاز اقتناؤه حياً فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط ، وقد نهى الله عن الإسراف ولأن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الصور من ذوات الأرواح ، وتعليقها حرام ، فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ٣٥:٣٦)

* * *

س٢٧ : ما حُكْمُ بيع كلاب الحراسة والصيد ؟

جـ٢٧ : لا يجوز بيع الكلاب ولا يحل ثمنها ، سواء كانت كلاب حراسة أو صيد أو غير ذلك روى الشيخان عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ " نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ "

(البخاري حديث ٢٢٣٧ / مسلم حديث ١٥٦٧)

(روضه الطالبين للنووي جـ ٣ صـ ٣٩٥)

(المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ ٢٧٨: ٢٧٩)

* * *

س٢٨ : ما حُكْمُ من يقول : اشتر مني هذه البضاعة ، وإذا خسرت ، أنا أدفع مقابل الخسارة ؟

جـ ٢٨ : هذا الشرط باطل ، ولا يجوز ، لأن مقتضى العقد انتقال السلعة إلى المشتري بعد دفع الثمن ، والتصرف المطلق فيه ، وأن له ربحه ، وعليه خسارته وحده ، ولدفع الضرر المتوقع إذا تهاون المشتري في ترويج السلعة فباعها بخسارة ، ورجع على البائع ،

ولأن قول البائع : إن خسرتْ البضاعة فأنا أدفع الخسارة ، فيه تغرير من ناحية إيهام المشتري بأن السلعة رائجة وأنها تساوي هذا المبلغ.

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ١٩٨:١٩٩)

* * *

س٢٩: ما حُكْمُ اتفاق البائع مع المشتري بأنه يمكن للمشتري رد السلعة، ولكن لا يمكن أن يسترد ثمنها،بل يأخذ سلعة أخرى ؟

جـ ٢٩: يجوز شرط الخيار في البيع لمدة معلومة، وللمشتري رد السلعة في هذه المدة، ويأخذ الثمن الذي دفعه، وأما اشتراط البائع عدم رد الثمن، وإنما يشتري به سلعة أخرى من البائع، فشرط باطل، ولا يجوز العمل به.

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ١٩٩)

* * *

س٣٠ : ما حُكْمُ عمل المسلم في مكان لا يسمح له صاحب العمل أن يصلي الصلوات المفروضة في أوقاتها ؟

جـ ٣٠ : الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام ، ويجب على المسلم أن يؤديها في أوقاتها المحدودة ، فإذا لم يتمكن من أدائها ، وجب عليه أن يترك هذا العمل، وسيجعل الله له مخرجاً ، ويرزقه خيراً منه . قال تعالى (وَمَنْ يَتَّقِ اللهَّ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهَّ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَّ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً) (الطلاق٢:٣)

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٤ صـ ٤٦٧، ٤٧٨)

* * *

س٣١ : ما حُكْمُ من اشترى بضاعة ، وقبل أن يدفع ثمنها ، جاءه رجل آخر ، وقال له ، خذ في هذه البضاعة ربح كذا ، وأنا أدفع قيمتها ؟

جـ ٣١ : من اشترى بضاعة وقبضها بعد تمام البيع ، فله أن يبيعها بربح ، ويستلم الربح ، ولو لم يدفع ثمنها للبائع ، ويقوم المشتري الثاني بدفع ثمنها .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ٢٥٦)

س٣٢: ما حُكْمُ بيع المريض، في مرض الموت، لبعض ورثته ؟

جـ٣٢: بيع المريض لأحد ورثته، موقوف على إجازة باقي الورثة وعلى صحة المريض، فإن شفى الله المريض من مرضه، صح البيع، وأما إن مات المريض ولم يوافق باقي الورثة، أصبح البيع غير جائز.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٣ فتوى ٣٩٣ صـ ٧٨٥)

* * *

س٣٣: ما حُكْمُ بيع المسلم جزءاً من أرضه، في حال صحته لأحد ورثته ؟

جـ ٣٣ : بيع المورثِ حصة لبعض ورثته ، في حال صحته ، نافذ شرعاً متى استوفى العقد شرائطه وأركانه ، وإسقاط ثمن البيع عن الوارث وإبراء ذمته نافذ شرعاً متى كان المورث أهلاً للإسقاط ، وليس من حق باقي الورثة الآخرين الاعتراض على البيع أو إسقاط ثمن البيع .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٣ فتوى ٣٤٩ صـ ٧٨٦:٧٨٧)

* * *

س٣٤: ما حُكْمُ بيع منزل المدين الذي يسكنه ولا يملك سواه ؟

جـ٣٤ : إذا كان المدين لا يملك سوى هذا المسكن الذي يسكنه هو وعائلته ، فلا يملك الدائن بيعه سداداً لدينه ، مادام المدين معسراً حقيقة ، وإذا عرض المدين تقسيط الدين ، فعلى الدائن قبوله حسب ما يناسب حال المدين .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٣ فتوى ٣٩٦ صـ ٧٩٠)

* * *

س٣٥ : ما حُكْمُ انتفاع المشتري بالسلعة في حالة تأخره في دفع باقي ثمنها ؟

جـ٣٥: يجوز للمشتري استخدام السلعة والانتفاع بها، حتى لو تأخر في سداد باقي ثمنها مادام المشتري قد تسلمها برضا البائع.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٣ فتوى ٤٢١ صـ ٨٢٠:٨٢١)

* * *

obeikandi.com

س٣٦ : ما المقصود ببيع العِينة ؟ وما حُكْمه ؟

جـ٣٦: المقصود ببيع العِينة هو أن يبيع المسلم شيئاً ما بثمن محدد إلى أجل مُسمى إلى شخص ما ويسلمه إليه ثم يشتريه البائع من نفس المشتري قبل قبض الثمن المؤجل بثمن نقداً أقل من الثمن المؤجل . وسُميت بالعِينة لأن البائع يشتري نفس العين التي باعها وهذا البيع حرام وإن كان في صورة بيع وشراء ، وقد نهى عنه النبي ﷺ . روى أبو داود عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال " إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ " (**حديث صحيح**)

(**صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٥٦**)

ولذا فإن شراء الشخص ما باعه بنفسه أو بوكيله ممن اشتراه بثمن أقل من ثمن البيع قبل دفع كل الثمن الأول فاسد لأنه ربا.

(**فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٦ فتوى ٩٧٨ صـ ٢٢٢٧:٢٢٢٩**)

(**نيل الأوخار للشوكاني جـ٥ صـ ٢٩٤**)

* * *

س٣٧ : ما حُكْمُ الشرط الجزائي في عقد البيع ؟

جـ٣٧ : الشرط الجزائي في عقد البيع جائز شرعاً ويترتب عليه آثاره من حيث المال المشروط

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٦ فتوى ٩٨٣ صـ ٢٢٣٨:٢٢٣٩)

* * *

س٣٨ : ما حُكْمُ اشتراط الزوجة في عقد زواجها أن يدفع لها زوجها مبلغاً محدداً من المال إذا تزوج عليها ؟

جـ ٣٨ : إذا اشترطت الزوجة على زوجها في عقد الزواج أنه إذا تزوج عليها ، يلزمه أن يدفع لها مبلغاً محدداً من المال ، صح الشرط ، ووجب على الزوج الوفاء به إذا تزوج عليها .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٦ فتوى ٩٨٣ صـ ٢٢٣٨:٢٢٤٠)

* * *

س٣٩ : ما حُكْمُ بيع اللحوم المستوردة من الخارج ؟

جـ ٣٩ : يجوز للمسلم أن يبيع اللحوم المستوردة من الخارج ، وهي التي يحل أكلها شرعاً من الإبل والبقر والغنم والدواجن ، بشرط أن يتم

ذبحها على الطريقة الإسلامية ، وذلك باستخدام آلة ذبح شرعية (**سكين**) وأن يكون الذبح قد تم بواسطة أهل الكتاب (**اليهود أو النصارى**) مع وجوب التأكد من ذلك بواسطة بعض المسلمين ، قال تعالى (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) **(المائدة:٥)**

وأما إذا ثبت عدم ذبح الحيوانات على الطريقة الإسلامية وأن وفاة هذه الحيوانات قد تم عن طريق الصعق بآلة كهربائية أو بالخنق أو بضرب الرأس أو بإلقائها في ماء مغلي أو ما شابه ذلك ، حرم بيعها وأكلها . قال تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ) **(المائدة : ٣)**

وإذا لم نعلم حال الذابح من أهل الكتاب هل ذكر اسم الله على الذبيحة أو لا ، فذبيحته حلال ، لأن الله تعالى قد أباح لنا أكل الذبيحة التي

يذبحها المسلم واليهودي والنصراني، وقد عَلِمَ الله تعالى أننا لا نقف مع كل إنسان عندما يذبح ذبيحته.

روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

(البخاري حديث ٥٥٠٧)

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ١٠ فتوى رقم ١٣١٢ ، ١٣١٣ ، ١٣١٤ ، ١٣١٥ صـ ٣٥٩٩:٣٦١٨)

* * *

س٤٠ : ما حُكْمُ من وجد مبلغاً من المال في مكان ما ؟

جـ٤٠ : إذا وجد المسلم مبلغاً من المال أو شيئاً له قيمه عند الناس في طريق عام أو في مكان ما ، يجب عليه أن يعلن عنه في هذا المكان الذي وجده فيه لمدة سنه ، فإذا جاء صاحب هذا الشيء وذكر أوصافه التي كان عليها يوم فقده ، أعطاه له ، فإذا مضي العام دون أن يأتي صاحبه ، جاز لمن وجد هذا المال أن يتملكه ويتصرف فيه كما شاء ، كسائر ماله ،

أو أن يتصدق به عن صاحبه ، فإذا جاء صاحب هذا المال المفقود ، أخبره بما فعل ، فإن وافق فالحمد لله وإن لم يوافق أعطاه المال أو قيمه الشيء الذي تصدق به ، وكان ثواب الصدقة له عند الله تعالى .

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٥ صـ ٤٤٢:٤٤٦**)

* * *

س٤١ : ما المقصود بالتسعير ؟ وما حكمه ؟

جـ٤١ : التسعير هو وضع ثمن محدد للسلع التي يُراد بيعها مع إلزام البائع والمشتري بهذا السعر . والتسعير قد نهى عنه النبي ﷺ .

روى أبو داود عن أنس قال : النَّاسُ يَا رَسُولَ اللهَّ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَّ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَّ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ" (**حديث صحيح**)

(**صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٤**)

obeikandl.com

قال الشوكاني :- رحمه الله : أُستدل بهذا الحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة **(نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ صـ ٣٣٥)** ولكن إذا وجد ولي الأمر خللاً واضحاً في السوق واستغلال التجار لحاجة الناس ، فإنه يتدخل بالتسعير لحماية الناس من استغلال التجار لهم مع مراعاة عدم ظلم التجار بما يترتب عليه الخسارة في بضائعهم التي خضعت للتسعير .

(فتوى مجمع الفقه الإسلامي عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م)
(فقه البيع للسالوس صـ ٨٨٠: ٨٧٩)

* * *

س٤٢ : ما المقصود ببيع المرابحة ؟ وما حكمه ؟

جـ٤٢ : بيع المرابحة هو بيع برأس المال وربح معلوم . وذلك بأن يقول البائع : هذه السلعة عليَّ بمبلغ مائة جنيه مثلاً وبعتها لك بربح عشرة جنيهات ، هذا البيع جائز .

(المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٢٦٦)

* * *

س٤٣ : ما حكم أخذ أجرة ثمناً لمنيِّ الحيوان الذكر ؟

جـ ٤٣ :لا يجوز أخذ أجرة لمنيِّ الحيوان الذكر ، فرساً كان أو جملاً أو ثوراً أو تيساً أو غير ذلك ، ولا يجوز استئجار الفحل للضراب ، والأجرة حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وقد نهى عنه النبي ﷺ . روى البخاري عن عبد الله بن عمر قال" نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ " (**البخاري حديث ٢٢٨٤**)

وأما إعارة الفحل للإنزاء مع إكرام صاحبه بشيء ما على سبيل الهدية فجائز . "روى الترمذي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ "

(**حديث صحيح**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ١٠٢٤**)
(**روضة الطالبين للنووي جـ٣ صـ ٣٩٥: ٣٩٦**)
(**المغني لابن قدامة جـ٩ صـ ١٣٠: ١٣١**)
(**فتح الباري لابن حجر جـ٤ صـ ٥٣٩**)
(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٥ صـ ٧٣: ٧٥**)

* * *

obeikandl.com

س٤٤: ما حُكْمُ بيع المصراة من الأنعام ؟

جـ٤٤ : المقصود بالتصرية : جمع اللبن في الضرع . لا يجوز للمسلم أن يترك الناقة أو البقرة أو الشاة أياماً حتى يتجمع اللبن في ضرعها ترغيباً للناس في شرائها ، لأن هذا غش للناس . روى البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال " لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ"

(البخاري حديث ٢١٤٨)

فمن اشتري مُصراة من بهيمة الأنعام ، لم يعلم تصريتها ، ثم عَلِمَ ، فله الخيار في ردها أو إمساكها .

(روضة الطالبين للنووي جـ ٣ صـ ٤٦٧)

(المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٢١٦)

* * *

س٤٥ : ما المقصود ببيع التلجئة ؟ و ما حُكْمه ؟

جـ٤٥ : المقصود ببيع التلجئة هو أن يُظهر الإنسان أنه باع سلعته إلى شخص ما ، ويكون قد اتفق معه في الباطن أن هذا البيع غير منعقد،

obeikandi.com

أو يُظهر أنه باع هذه السلعة بألف جنيه مثلاً ، مع أنه قد باعها له في الحقيقة بمبلغ خمسائة جنيه ، وإنما فعل ذلك إنقاذاً لسلعته من البيع لوفاء ديونه ، مثلاً أو إنقاذاً لها من ظالم يريد أن يسلب ماله أو لئلا يأخذها الشريك أو الجار بالشُّفْعة .

وحُكْمُ هذا البيع أنه باطل وغير صحيح لأن كلاً من البائع والمشتري ما قصدا البيع حقيقة فلم يصح منها كالهازلين .

(المغنى لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣٠٨)

* * *

س٤٦ : ما المقصود ببيع الغرَر ؟ وما حُكْمه ؟

جـ ٤٦ : بيع الغَرَر هو كل بيع اشتمل على شيء مجهول وتضمن خطراً يلحق أحد المتعاقدين فيؤدي إلى ضياع ماله .

(الفقه الإسلامي للزحيلي جـ ٤ صـ ٤٣٥)

وهذا النوع من البيوع لا يجوز . روى مسلم عن أبي هريرة قال

" نَهَى رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ "

(مسلم حديث ١٥١٣)

ومن أمثلة بيع الغَرَر المنهي عنه : بيع اللبن في الضرع و الصوف على ظهر الدابة و اللؤلوء في الصدف ، والحمل في بطن الدابة والسمك في الماء والطير في الهواء والجمل الشارد وما شابه ذلك .

(**المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٢٨٩:٣٠٢**)

* * *

س٤٧ : ما المقصود ببيع النَجْشِ ؟ وما حُكمه ؟

جـ ٤٧ : **المقصود ببيع النجش** : أن يزيد شخص ما في ثمن السلعة ، وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها . ولا يجوز لتاجر أن يتفق مع شخص ما أن يتقدم أثناء وجود المشتري ، فيرفع ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ، ليقتدي به المشتري ، فيظن أنه لم يرفع ثمن هذه السلعة إلا لأنها تستحق ذلك فيغتر بذلك المشتري ، فيزيد ثمن السلعة .وبيع النجش قد نهى عنه النبي ﷺ لأن فيه غشاً للناس وأكل أموالهم بالباطل.

روى الشيخان عن عبد الله بن عمر" أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ النَّجْشِ "

(**البخاري حديث ٢١٤٢ / مسلم حديث ١٥١٦**)

قال عبد الله بن أبي أوفى : الناجش : آكل ربا خائن . **وقال البخاري النجش** : خداع باطل لا يحل.(**صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب ٦٠**)
(**روضة الطالبين للنووي جـ ٣ صـ ٤١٤**)

* * *

س٤٨ : ما حُكْمُ البيع بعد أذان الجمعة والصلوات المفروضة ؟

جـ ٤٨ : إذا صعد الإمام على المنبر وأَذَّن المؤذن حَرُمَ البيع وكل ما هو من نوعه من العقود ووجب السعي إلى المساجد على المخاطبين بالجمعة حتى الانتهاء من الصلاة ، الإ لضرورة شرعية وذلك لقوله تعالى

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (الجمعة ٩:١٠)

(**روضة الطالبين للنووي جـ ٢ صـ ٤٧**)
(**المغني لابن قدامة جـ ٣ صـ ١٦٣**)
(**الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٩ صـ ٢٢٣**)

وكذلك يحرم البيع بعد أذان الصلوات الخمس المفروضة حتى الانتهاء من الصلاة وذلك على كل مسلم بالغ عاقل . **قال السيد سابق :** – رحمه الله – يقاس على الجمعة غيرها من سائر الصلوات

(**فقه السنة جـ ٤ صـ ٥٠**)

* * *

س٤٩ : ما حُكْمُ المسابقات في الإسلام ؟

جـ ٤٩ : أولاً: المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعِوض (جائزة) أو بغير عِوض (جائزة) .

ثانيا : المسابقة بجائزة ، تجوز إذا توافرت فيها الأمور الآتية :

أـ أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة

ب– أن لا تكون الجائزة فيها من جميع المتسابقين .

جـ – أن تحقق المسابقة مقصداً من المقاصد الشرعية .

د – أن لا يترتب على الاشتراك في المسابقة تَرْك واجبٍ أو فِعل محرمٍ .

(**فتوى مجمع الفقه الإسلامي عام ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م**)

(**موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس صـ ٩٧٨: ٩٧٩**)

obeikandl.com

س٥٠: ما حُكْمُ دَفْع مبلغ على المكالمات الهاتفية للاشتراك في المسابقات ؟

جـ ٥٠ : إذا كان هذا المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز ، فإنه غير جائز شرعاً لأنه من باب أَكْلَ أموال الناس بالباطل .

(فتوى مجمع الفقه الإسلامي عام ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م)
(موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس صـ ٩٧٩)

* * *

س٥١ : ما حُكْمُ ترويج بعض الشركات لبضائعهم عن طريق المسابقات ؟

جـ ٥١ : لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط – دون الاستفادة المالية – عن طريق المسابقات المشروعة ، شريطة أن لا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين ، وألا يكون في الترويج للبضائع غش أو خداع أو خيانة للمستهلكين .

(فتوى مجمع الفقه الإسلامي عام ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م)
(موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس صـ ٩٧٩)

openkandil.com

س٥٢: ما حُكْمُ بيع ما غاب عن مجلس العقد ؟

جـ ٥٢ : يجوز بيع ما غاب عن مجلس العقد بشرط أن يكون مشروعاً ومملوكاً للبائع ومقدوراً على تسليمه للمشتري وأن يوصف وصفاً يؤدي إلى علم المشتري به ، وبعد ذلك إن ظهر موافقاً للوصف لزم البيع وإن ظهر مخالفاً للوصف ، كان للمشتري الخيار ، إن شاء رد العقد وإن شاء أمضاه .

روى البخاري عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا قَالَ " بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ وَكَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا " (البخاري حديث ٢١١٦)

قال ابن حجر العسقلاني :-

في هذه القصة : جواز بيع العين الغائبة على الصفة .

(**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٤ صـ ٣٩٥**)

س ٥٣ : ما حُكْمُ المزاد العلني والمناقصة ؟

جـ ٥٣ : البيع بالمزاد العلني مشهور معلوم ، حيث تُعرض السلعة ، ويُذكر ثمن ، ويطلب البائع أو وكيله ، الزيادة ، ويستمر المزاد حتى لا يوجد من يزيد ، وبذلك يتحدد سعر السلعة . فالمزايدة تأتي تبعاً لَعْرض البائع ، حيث يريد أعلى ثمن .

وأما المناقصة هي أن تعلن شركة ما عن حاجتها لمعدات أو آلات أو سيارات أو غيرها وتذكر المواصفات المطلوبة ، وتعرض هذا في مناقصة لمن يقوم بتوريدها ويبيعها بأقل ثمن وفى المناقصة يكون العرض من المشتري ليصل إلى أقل ثمن . وكلاً من المزايدة والمناقصة بيع صحيح وجائز شرعاً ، ولا ضرر فيه ، طالما كان خالياً من الغش والخداع .

(فتوى مجمع الفقه الإسلامي عام ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م)
(فقه البيع والاستيثاق للسالوس صـ ٥١:٥٤ وصـ ٦٢٥:٦٢٧)

* * *

obeikandl.com

س ٥٤ : ما حُكْمُ بيع الثمار قبل نضجها ؟

جـ ٥٤ : لا يجوز بيع الثمار قبل نضجها ، وذلك خوفاً من التلف أو حدوث العاهة بها . روى البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ . (البخاري حديث ٢١٩٤)

وإذا تم بيع الثمار قبل نضجها مع أصولها ، فالبيع صحيح لأن الثمار تبع للأصول .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٤ صـ ٨٢:٨٣)

* * *

س٥٥ : ما المقصود ببيع الدّيْن بالدَّيْن ؟ وما حُكْمه ؟

جـ ٥٥ : المقصود ببيع الدَّيْن بالدَّيْن هو أن يكون لك على شخص ما دينٌ ، مقداره قنطار من القطن مثلاً ، فتبيع هذا الدين لشخص آخر قبل أن تقبضه ، بمبلغ محدد إلى أجل مسمى أو أن يقترض منك شخص

obeikandl.com

كمية معلومة من الأخشاب إلى أجل مسمى ، فإذا حَلَّ الأجل ، وعجز هذا المدين أن يرد إليك الدين ، فإنه يقول لك أنا أشتري منك هذه الأخشاب بمبلغ كذا إلى موعد كذا .

وهذا النوع من البيوع لا يجوز لأن ذلك في حُكْمُ بيع شيء معدوم بشيء آخر معدوم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

لا يجوز بيع الدين الذي هو دين السلم (**أي السلف**) قبل قبضة لا من المستلف ولا من غيره في مذهب الأئمة الأربعة ، بل هذا يدخل فيما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع ما لم يُقبض ، وقد يدخل في ربح ما لم يُضمن أيضاً ، وإذا وقع هذا البيع فهو فاسد .

(بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ صـ ٢٣٣)
(مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٩ صـ ٥٠٠:٥٠١)
(سبل السلام للصنعاني جـ٣ صـ٦٣)
(نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ صـ ٢٥٤)

* * *

obeikandl.com

س٥٦ : ما حُكْمُ من أكرهه شخص على بيع داره أو شيء يملكه ؟

جـ ٥٦ : إذا أُكره الإنسان على بيع داره أو شيء يملكه بغير حق ، لم يصح البيع وتُردُّ الدار إلى ما لكها ويرد على المشتري الثمن الذي دفعه .

(مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٩ صـ ١٩٩)

* * *

س٥٧ : ما حُكْمُ من يبيع العنب لمن يتخذه خمراً ؟

جـ ٥٧ : لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمراً ، بل قد لعن رسول الله ﷺ من يعصر العنب لمن يتخذه خمراً ، فكيف بالبائع الذي هو أعظم معاونة

(روضة الطالبين للنووي جـ ٣ صـ ٤١٦)
(مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٩ صـ ٢٣٦)

* * *

س٥٨ : ما حُكْمُ البيع في المساجد ؟

جـ ٥٨ : لا يجوز البيع داخل المساجد ، لأن هذا يتعارض مع قدسيتها والغرض الذي بُنيت من أجله ، ألا وهو الصلاة ، وذكر الله تعالى .

obeikandl.com

قال سبحانه (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ* رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ* لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) (النور ٣٦:٣٨)

روى الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ .

(حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٠٦٦)
(روضة الطالبين جـ ٣ صـ ٤١٩)
(المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣٨٣)

* * *

س٥٩ : ما حُكْمُ بيع السلعة قبل تسلمها ؟

جـ ٥٩ : لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعته التي اشتراها قبل أن يقبضها ويتملكها .

روى مسلمٌ عن ابن عباس قال : قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ . (مسلم -كتاب البيوع- حديث ٣٠)

(روضة الطالبين للنووي جـ ٣ صـ ٣٩٥)

* * *

س٦٠ : ما المقصود بتلقي الركبان ؟ وما حُكْمه ؟

جـ٦٠ : المقصود بتلقي الركبان هو أن يقابل شخص ما طائفة من الناس قبل دخولهم إلى السوق ، وهم يحملون سلعة ما ليبيعوها ، فيشتري منهم هذه السلعة قبل أن يعرفوا سعرها داخل السوق ، فإذا اشتري منهم هذا الشخص هذه السلعة الموجودة معهم بأقل من سعرها في السوق ، وذلك بالكذب عليهم أو بإخبارهم أن نزولهم إلى السوق سوف يكلفهم كثيراً من المشقة ، ليبيعوها له بالثمن الذي يريده ، فإن هذا البيع لا يجوز ، ومن حق صاحب السلعة أن يستردها منه ويفسخ عقد البيع إذا عَلِمَ أن المشتري قد بخسه حقه .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا النوع من البيوع بهذه الطريقة لأن فيها ظلماً للناس وأكل أموالهم بالباطل .

روى الترمذي عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجُلَبُ (البضاعة) فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ .

(حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٩٧٥)
(روضة الطالبين للنووي جـ ٤صـ ٤١٣)
(المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣١٢:٣١٣)
(فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٤ صـ ٤٣٨)

* * *

س٦١ : ما حُكْمُ استبدال حُلي الذهب المستعمل بذهب جديد مع دفع فرق الصناعة ؟

جـ٦١ : لا يجوز استبدال حُلي الذهب المستعمل بذهب جديد مع دفع فرق الصناعة .

روى مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ (**الفضة بالفضة**) إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ .

(مسلم / كتاب المساقاة ـ باب الربا ـ حديث ٧٧)

قال النووي – رحمه الله – قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورِق (**الفضة**) من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحُلي وتبر (**الذهب قبل تحويله إلى حُلي**) وغير ذلك ، وسواء الخالص أو المخلوط بغيره ، وهذا كله مجمع عليه .

(مسلم بشرح النووي جـ ٦ صـ ١٤)

وقال البغوي – رحمه الله – في هذا الحديث دليل على أنه لو باع حلياً من ذهب بذهب ، لا يجوز إلا متساويين في الوزن ، ولا يجوز طلب الفضل (**أي بخلب الزيادة**) للصنعة ، لأنه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل .

(شرح السنة للبغوي جـ ٨ صـ ٦٥)
(الاستذكار لابن عبد البر جـ ١٩ صـ ١٩٢)
(المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٦٠)
(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ صـ ٣٥١)
(فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٤ صـ ٤٤٥)
(أضواء البيان للشنقيطي جـ١ صـ ٢٢٣:٢٢٤)

openkandil.com

س٦٢ : ما هي الطريقة الشرعية لاستبدال الذهب القديم بالذهب الجديد ؟

جـ٦٢ : من أراد أن يستبدل ذهباً قديماً بذهبٍ جديدٍ، يجب عليه أولاً أن يبيع الْحُلِيَّ القديمَ ويَقبضَ ثَمَنهُ، ثم يشتري ما يريد من الذهب الجديد، سواء من هذا الصائغ الذي باع إليه أو من غيره، ولا يجوز أن يكون بين البائع والمشتري مشارطة، بمعنى أنه يحرم على الصائغ أن يشترط شراء الذهب القديم على أن يشتري منه البائع ذهباً جديداً لأن ذلك في حكم البيعتين في بيعة، وهذا النوع من البيوع نهى عنه النبيﷺ .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٣صـ٤٦٦ :٤٦٧)

* * *

س٦٣ : ما حُكْمُ البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن مقابل زيادة الأجل ؟

جـ٦٣ : تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال . كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدد معلومة ، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل .

فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل – بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد– فهو غير جائز شرعاً .

(فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي
برقم ٦/٢/٥٣ لعام ١٤١٠ هـ الموافق ١٩٩٠م)
(موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس صـ ٦٠٤:٦٠٥)
(فتوى دار الإفتاء المصرية جـ ٧ رقم ١٠١٣ صـ ٢٣٤١:٢٣٤٤)

* * *

س٦٤ : ما المقصود ببيع العربون ؟ وما حُكمه ؟

جـ ٦٤ : أولاً : المقصود ببيع العربون :

هو بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب هذا المبلغ من الثمن ، وإن ترك السلعة ، فالمبلغ للبائع ، ويجرى مجرى البيع الإجارة ، لأنها بيع المنافع . ويستثنى من البيوع كل ما يُشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد أو قبض البدلين (**مبادلة الأموال الربوية والصرف**)

ثانياً : يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدد . ويُحتسبُ العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء ، ويكون من حق البائع إذا عَدَل المشتري عن الشراء .

(فتوى مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي برقم ٧٦ /٣ / د ٨ لعام ١٤١٤ هـ الموافق ١٩٩٣ م)
(موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس صـ ٦٠٣:٦٠٤)

* * *

س ٦٥ : ما حُكْمُ بيع الدم ؟

جـ ٦٥ : لا يجوز بيع الدم ، لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير ، فلا يجوز بيعه وأخذ عِوض عنه . قال تعالى (حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ) **(النحل: ١١٥)**

وقد صح في الحديث أن النبي ﷺ قال إن الله تعالى إذا حَرَّم شيئاً حرَّم ثمنه . كما صح أنه ﷺ نهى عن بيع الدم ، ويُستثنى من ذلك حالات الضرورة .

وعند ذلك يحل للمشترى دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ .
ولا مانع من إعطاء المال للمتبرع بالدم ،على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات .

(فتح الباري لابن حجر جـ ٤ صـ ٤٩٩)
(فتوى مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بتاريخ ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م)
(موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس صـ ٧٢٤:٧٢٥)

* * *

س٦٦ : ما حُكْمُ من باع الزروع أو الثمار بعد نضجها ، فأصابتها آفة من السماء وقبل أن يتسلمها المشتري ؟

جـ٦٦ : إذا كان الأمر كذلك فإن الضمان على البائع ولا يلزم المشتري دفع ثمنها ، لأن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح.

الجوائح : جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الزروع والثمار فتهلكها دون أن يكون للإنسان دخل فيها كالَبرد ، والقحط ، والعواصف المحرقة

والأمطار الغزيرة والجراد وما شابه ذلك .

روى مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ . (مسلم حديث ١٥٥٤)

قال ابن قدامة – ما تهلكه الجائحِة من الثمار من ضمان البائع .

(المغني لابن قدامة جـ ٦صـ ١٧٧:١٧٩)
(مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٩ صـ ٥٠)
(تهذيب سنن أبي داود لابن القيم مع عون المعبود جـ ٩ صـ ٢٦٤)
(سبل السلام للصنعاني جـ ٣ صـ ٦٦:٦٧)
(نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ صـ ٢٨١)

* * *

س٦٧ : ما حُكْمُ الاتجار في مقاهي الإنترنت حيث يقوم صاحب المحل بتأجيرها بالساعة للزبائن ؟

جـ ٦٧ : الواجب على أصحاب هذه المقاهي وأصحاب هذه الأجهزة صيانتها وحفظها عن الفساد والمفسدين و الابتعاد عن كل سوء ،

والواجب أن تكون هناك مراقبة شديدة من أصحاب هذه المحلات

لكل من يذهب هذه المقاهي حتى يُتحفظ عليها ويقتصر أهلها على ما يفيد المسلمين في دينهم ودنياهم.

(فتوى عبد الله بن جبرين فتوى علماء البلد الحرام صـ ٤٥١:٤٥٢)

* * *

س٦٨: ما المقصود بخيار المجلس عند عقد البيع ؟

جـ ٦٨ : المقصود بخيار المجلس أن يكون لكل من البائع والمشتري حق فسخ عقد البيع ما دام في مجلس العقد ، ولم يتفرقا بأبدانهما أو يخيَّر أحدهما الآخر فيختار لزوم العقد ، ومعني هذا أن عقد البيع لا يُلزم أحداً إلا بإنهاء مجلس العقد بالتفرق أو التخيير .

روى مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . (مسلم- البيوع- حديث ٤٤)

(المغني لابن قدامة جـ ٦صـ ١٠)
(الفقه الإسلامي للزحيلى جـ ٤ صـ ٢٥٠)

س٦٩ : ما المقصود بالاحتكار ؟ و ما حُكمه ؟

جـ ٦٩ : الاحتكار هو: شراء سلعة ما وحبسها حتى يحتاج إليها عامة الناس ، فيبعها التاجر بسعر مرتفع ، مستغلاً حاجة الناس إلى هذه السلعة مع قلتها في الأسواق . و الاحتكار حرام لأنه من أبواب أكل أموال الناس بالباطل .

روى مسلم عن مَعْمر بن عبد الله بن نَضْلة أن رسول الله ﷺ قال " مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ " أي عاصٍ .

(مسلم حديث ١٦٠٥)
(المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣١٤)
(مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٩ صـ ١٩٢)

* * *

س٧٠ : ما مقدار الربح في التجارة ؟

جـ ٧٠ : ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم ، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة ،

obeikandl.com

وظروف التاجر والسلعة مع مراعاة ما تقضي بـه الآداب الشرـعية مـن الرفق والقناعة والسماحة والتيسير .

(فتوى مجمع الفقه الإسلامي عام ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨م)
(فقه البيع والاستيثاق للسالوس صـ ٨٧٩)

* * *

س٧١ : مـا حُكْـمُ تـأجير المحـلات والمسـتودعات لمـن يبيـع الأشياء المحرمة ؟

جـ ٧١ : تـأجير المحـلات والمسـتودعات لمـن يبيـع الأشـياء المحرمـة ، كـالخمور والـدخان أو آلات الموسـيقى والمجـلات وأشرطـة الغنـاء والفيديو التي تنشر الرذيلة وما شابه ذلك ، حرام لأن ذلك من التعـاون على الإثم والعدوان .

(فتوى ابن عثيمين ـ فتاوى علماء البلد الحرام صـ ٤٢٧:٤٢٨)

* * *

س٧٢ : ما حُكْمُ جَعْلُ جوائز لمن يشتري من التاجر سلعة معينة ، وذلك عن طريقة القرعة ؟

جـ ٧٢ : إذا أعلن التاجر لجميع الناس أن من يشتري من عنده سلعة معينة ، ويحصل على رقم معين ولمدة محددة ، وبعدها يتم السحب على هذه الأرقام ومن يخرج رقمه بالقرعة يحصل على الجائزة ، والمقصود بذلك هو الترغيب في هذه السلعة و إكثار الزبائن ، فإن هذا لا يجوز ، لأنه إما قمار أو شبيه به والله تعالى يقول

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (المائدة:٩٠)

والميسر هو القمار الذي يكون فيه بين غانم وغارم .

(فتوى ابن عثيمين – فتاوى علماء البلد الحرام صـ ٤٣٣)

* * *

obeikandl.com

س٧٣ : ما المقصود بالسمسرة ؟ وما حُكمها ؟

جـ ٧٣ : السمسار : هو الشخص الذي يتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل عقد البيع . والسمسرة جائزة بشرط التزام الصدق والأمانة ، و أن تكون أجرة السمسار معلومة . قال البخاري – رحمه الله – لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم النخعي والحسن البصري بأجر السمسار بأساً . **وقال ابن عباس** : لا بأس أن يقول : بع هذا الثوب بكذا ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك . **وقال ابن سيرين** إذا قال بعه بكذا ، فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك ، فلا بأس .

(البخاري – كتاب الإجارة – باب أجرة السمسرة)

* * *

س٧٤: ما حُكْمُ الهدايا التي يأخذها موظفو الدولة ؟

جـ ٧٤: لا يجوز لموظف الدولة أن يأخذ الهدايا من المواطنين ، فإن الإسلام قد حرص في أحكامه على نقاء عمال الدولة ، والذين يباشرون مصالح الوطن والمواطنين ، واعتبر كل فائدة أو عائد ،أيا كان وصفة ،

obeikandl.com

يعود عليهم بسبب وظائفهم غُلولاً وسرقة ، يحملون وزرها في الدنيا والآخرة ، ما دام خارجاً عن راتبهم .

روى الشيخان عن أبى حميد الساعدي قال :

" اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ ، قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ (**تصيح**) ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ (**بياض ليس بالناصع**) ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ " ثلاثاً

(البخاري حديث ٢٥٩٧ / مسلم حديث ١٨٣٢)
(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ١٠ رقم ١٣١٠ صـ ٣٥٩٠:٣٥٩٢)

* * *

س٧٥ : ما حُكْمُ بيع البيرة والكينا الحديدية ؟

جـ ٧٥ : كل شراب أسكر فهو خمر ، وما أسكر كثيره فقليلة حرام . البيرة والكينا مُسْكِرة ، فتكون محرَّمة . القليل منها والكثير سواء ، لأنهما يعتبران خمراً . وعلى ذلك لا يجوز شرعاً للمسلمين التجارة فيهما .

روى الترمذي عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ" مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ "

(حديث حسن صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٥٢٠)
(فتوى دار الإفتاء المصرية جـ ٧ رقم ١٠٨٣ صـ ٢٥٤٤:٢٥٤٥ / وفتوى رقم ١١٠١ صـ ٢٥٨٠:٢٥٨١)

* * *

س٧٦: ما المقصود بالمضاربة ؟ وما حُكمها ؟

جـ ٧٦: المضاربة هي شركة بين صاحب المال وبين عامل المضاربة (**الشخص الذي يقوم بالعمل في المال**) فصاحب المال يشترك بماله وعامل المضاربة يشترك بعمله ،والربح يقسم بينهما بنسبة محددة يتفقان عليها .

وعامل المضاربة يتصرف في المال باعتباره وكيلاً أميناً ، وليس مالكاً

obeikandl.com

ضامناً كالمقترض . وفي حالة الخسارة ، فصاحب المال يخسر مالاً ، وعامل المضاربة يخسر مجهوده ولا يأخذ شيئاً مقابل عمله . والمضاربة جائزة بدليل القرآن والسنة والإجماع والقياس .

(المغني لابن قدامة جـ ٧ صـ ١٣٢:١٣٣)
(الفقه الإسلامي للزحيلي جـ ٤ صـ ٨٣٦:٨٣٩)

* * *

س٧٧ : ما حُكْمُ تحديد ربح صاحب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال ؟

جـ٧٧ : لا يجوز في شركة المضاربة أن يحدد المستثمر لصاحب المال ربحاً بمقدار معين من المال ، لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة ويجعلها قرضاً بفائدة لأن الربح قد لا يزيد على ما جُعل لصاحب المال ، فيستأثر به كله ، وقد تخسر المضاربة أو يكون الربح أقل مما جُعل لصاحب المال فيغرم المضارب (**الشخص الذي يقوم بالعمل في هذا المال**)

obeikandl.com

وقد أجمع أهل العلم على أن من شروط صحة المضاربة أن يكون الربح مشاعاً بين صاحب رأس المال والشخص الذي يقوم بالعمل في هذا المال ، دون تحديد مقدار معين من المال لأحدهما .

(فتوى مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥)
(موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس صـ ٨١٥)

* * *

س٧٨: كيف يعمل البنك الإسلامي في المضاربة ؟

جـ ٧٨ : يأخذ البنك الإسلامي أموال المودعين باعتباره كمستثمر ثم يتاجر أو يُصنع أو يزرع أو يعمل أي عمل يقره الإسلام ، وذلك تحت رقابة لجنة من علماء الشريعة المتخصصين ، وناتج الربح يقسم بين البنك وبين أصحاب الأموال بنسبة متفق عليها . وفى حالة الخسارة ، يتحملها أصحاب الأموال وحدهم ، ما لم يتبين أن الإهمال كان من جانب البنك ، ويخسر البنك عمله ومجهوده ، ويمكن أن يدخل البنك في شركة المضاربة كصاحب رأس مال ، والعميل كمضارِب ويقسم الربح

بينهما بنسبة محددة حسب الاتفاق ، وفى حالة الخسارة يتحملها البنك وحده ، ما لم يثبت إهمال المضارِب (**الشخص الذي يستثمر أموال البنك**) ، وأما المضارِب نفسه فيخسر عمله وجهده فقط .

(موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس صـ ٥٣١ : ٥٤٣)

* * *

س٧٩ : هل يجوز للمستأجر أن يؤجر محله أو شقته لغيره ؟

جـ ٧٩ : إذا استأجر الإنسان محلاً أو بيتاً أو شقة أو معرضاً ،جاز له أن يؤجر هذا المكان لغيرة بمثل ما استأجره به أو بأكثر أو بأقل ، بنفس مدة الإجارة وبشرط علم المالك ورضاه بذلك ، وذلك لأن المستأجر يملك حق الانتفاع بالعين المستأجرة ، فجاز له أن يستوفيها بنفسه أو بغيره ، إلا أن يشترط المالك على المستأجر أن لا يؤجرها لغيره وبشرط أن لا يترتب على هذه الإجارة الجديدة ضرر للعين المستأجرة .

(المغني لابن قدامة جـ ٨ صـ ٥٤ : ٥٦)
(مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٣٢ صـ ٣٠٨)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٥ صـ ٨٧ : ٨٩)
(الشرح الممتع لابن عثيمين جـ ٩ صـ ٣١٩ : ٣٢٠)

س٨٠: ما حُكْمُ أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم ؟

جـ٨٠ : لا يجوز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم سواء كان ذلك في سرادقات المأتم أو عند المقابر أو غير ذلك ، ويجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وتحفيظه .

روى أحمد عن عبد الله بن شبل الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال " اقرؤوا القرآن ، ولا تغلوا فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به " (حديث صحيح) (مسند أحمد جـ ٢٤ صـ ٢٨٨)

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٣ رقم ٤٥٥ صـ ٩٠٧:٩٠٩)
(مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٣٠ صـ ١٩٢:١٩٣)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ٤ صـ ٩١)
(الشرح الممتع ابن عثيمين – جـ ٩ صـ ٣٣٤)

* * *

obeikandl.com

س٨١ : ما حُكْمُ أَخْذُ المستأجر تعويضاً مقابل إخلاء الشقة أو الأرض الزراعية ؟

جـ٨١ : إن أخذ المستأجر مبلغاً معيناً من المال مقابل إخلاء الشقة أو المحلات لأصحابها ، وكذلك أخذ المستأجر نصف الأرض الزراعية المؤجرة إليه مقابل إخلائها ليتمكن المالك من بيعها أو الانتفاع بها ، أمر مُحَرَّم شرعاً ، لأن عقد الإجارة لا يتتبع ملكية العين المؤجرة ، ويصبح هذا إن تم من باب أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه بقوله سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (النساء: ٢٩)

ويكون الإثم على المستأجر إن لم يرض المالك ، رضاء خالصاً بهذا التصرف .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ١٠ رقم ١٣٠٢ صـ ٣٥٦٣:٣٥٦٤)
(فتوى مجمع الفقه الإسلامي عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)
(موسوعة القضايا الفقيه المعاصرة للسالوس صـ ٦٥٧:٦٥٨)

* * *

س٨٢ : ما حُكْمُ أجرة مصفف الشعر (الكوافير) للمرأة الأجنبية ؟

جـ ٨٢ : تصفيفُ الرجل شعر امرأة ، أجنبية عنه (**أي من غير محارمه على التأبيد**) محرم شرعاً ، لأنه لا يجوز له مسَّ شيء من جسدها . ولذا فإن كسبه من هذا العمل يكون حراماً .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ١٠ رقم ١٣٠٩صـ ٣٥٨٧:٣٥٨٩)

* * *

س٨٣: كيف تعمل شركات التأمين الإسلامية ؟

جـ ٨٣ : تأخذ شركة التأمين الإسلامية الأقساط المالية التي يدفعها المشتركون في التأمين ، وتستثمرها لهم بالطرق المشروعة ، تحت رقابة علماء الشريعة والمتخصصين في المجالات الاستثمارية المختلفة ، وهذه الأموال تعتبر أمانة عند شركة التأمين ، ولا تنقل ملكية هذه الأموال إلى الشركة أبداً . وبعد استثمار هذه الأموال تأخذ شركة التأمين نسبة معلومة من الأرباح مقابل عملها ، وتبقى باقي الأرباح مع رأس المال

مِلكاً للمشتركين في التأمين . وتقوم الشركة بدفع مبلغ التأمين ، من هذا المال ، لمن يُصيبهم ضرر أو يلحق بهم خطر طبقاً لنصوص وثائق التأمين . وهذا هو عنصر التكافل ، وما يتبقى من أموال لا يكون ملكاً للشركة ، بل يُرد إلى المشتركين في التأمين ، بعد حجز الاحتياطات المطلوبة . وهكذا يكون كل مشترك في شركة التأمين الإسلامية مؤَمِّن و مؤَمَّن عليه في وقت واحد .

(موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس صـ ٣٧٩)

* * *

س٨٤ : ما حُكْمُ المعاشات والتأمينات الاجتماعية التي يحصل عليها الموظفون والعمال ؟

جـ ٨٤ : نظام المعاشات الحكومي ، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي ، والمتَّبع في بعض الدول ، ونظام التأمينات الاجتماعية ، والمتبع في دول أخري ، كل هذا من الأعمال الجائزة .

(فتوى مجمع البحوث الإسلامية عام ١٣٨٥ هـ)
(موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس صـ ٣٧٩)

obeikandi.com

س٨٥ : ما حُكْمُ التأمين على الحياة ؟

جـ ٨٥ : التأمين على الحياة غير جائز شرعاً ، ومن ثم فلا تعتبر قيمة التأمين تَرِكَة تقسم بين الورثة . وما دفعه الميت في حياته لشركة التأمين يُسترد منها بدون زيادة ويعتبر تَرِكَة تقسم بين الورثة بحسب الفريضة الشرعية .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٤ رقم ٦٦٦ صـ ١٣٩٩:١٤٠٠)

* * *

س٨٦ : ما حُكْمُ التأمين ضد الحريق ؟

جـ ٨٦ : التأمين ضد الحريق غير جائز شرعاً لما فيه من الضرر ، وأكل أموال الناس بالباطل .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ١٠ رقم ١٢٧٨صـ ٣٤٤٥:٣٤٤٩)

* * *

obeikandl.com

س٨٧ : ما حُكْمُ التأمين على السيارات والبضائع ؟

جـ ٨٧ : التأمين على السيارات حرام ، وكذا التأمين على الحياة ، وعلى الأعضاء ، وعلى البضاعة ، وسائر أنواع التأمين التجاري ، لما في ذلك من الغرر والمقامرة وأَكْل أموال الناس بالباطل .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ رقم ٤٩١٠ صـ ١٥٦:١٥٧)

* * *

س٨٨ : ما حُكْمُ قول المدين للدائن تنازل عن بعض الدَّيْن وأنا أعَجّل لك الباقي حالاً ؟

جـ ٨٨ : إذا كان على شخص ما دَيْن مؤجَّل فقال لصاحب الدْين : ضع عنى بعضه وأنا أعَجَّل لك باقي الدين في الحال ، فإن هذا لا يجوز لأنه من الربا ، أكل أموال الناس بالباطل .

وهذا مذهب جمهور الصحابة ، والتابعين ، والأئمة الأربعة ، وجمهور الفقهاء .

obeikandl.com

روى مالك عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهَّ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ.

(إسناده صحيح) (موطأ مالك – كتاب البيوع – باب ٣٩٠ صـ ٤٧٩)
(المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ١٠٩)
(الموسوعة الفقهية للسالوس صـ ٤٥١:٤٥٤)

* * *

س ٨٩: ما حُكْمُ بيع الذهب مقابل شيكات البنك ؟

جـ ٨٩ : لا حرج في ذلك،لأن قبض البائع للشيك في حكم قبضه الثمن.
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ٤٩٣:٤٩٤)

* * *

س٩٠ : ما حُكْمُ بيع المصاحف ؟

جـ ٩٠ : بيع المصاحف جائز لما فيه من التعاون على الخير ، وتيسير الطريقة للحصول على المصاحف .

(روضة الطالبين للنووي جـ ٣ صـ ٣١٨)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ٥٤:٥٥)

س٩١ : ما حُكْمُ بيع القطط ؟

جـ ٩١ : يحرم بيع القطط لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك . روى مسلم عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ قَالَ زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ . **(مسلم حديث ١٥٦٩)**

(روضة الطالبين للنووي جـ٣ صـ ٣٩٨)
(زاد المعاد لابن القيم جـ ٥ صـ ٧٧٣)

❊ ❊ ❊

س٩٢ : ما حُكْمُ استئجار غير المسلم في بناء المساجد ؟

جـ٩٢ : إذا كان القائم على بناء المسجد مهندساً مسلماً ، وكان الذي استأجرناه ، من غير المسلمين لبناء المسجد أميناً في عمله ، كان ذلك جائزاً ، وأما إن لم يكن كذلك ، فهو لا يجوز .

(الشرح الممتع لابن عثيمين جـ ٩ صـ ٣٣٢)

❊ ❊ ❊

obeikandl.com

س٩٣ : ما حُكْمُ نقل أعضاء الإنسان لزرعها في إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو ؟

جـ ٩٣ : أولاً : أخذ عضو من جسم إنسان حي ، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستفادة وظيفته من وظائف أعضائه الأساسية ، هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية للمأخوذ منه ، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرٍ للمزروع فيه ، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشروط التالية :

١ - أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية .

٢ - أن يكون إعطاء العضو تطوعاً من المتبرع دون إكراه ، وألا يتم ذلك بواسطة بيع العضو ، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

٣- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة لمعالجة المريض المضطر .

٤- أن يكون نجاح كل من عمليتي نزع العضو وزراعته محققاً في العادة أو غالباً .

ثانيا : يجوز نقل عضو إنسان ميت إلى آخر حي ، تتوقف حياته على ذلك العضو أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك ، بشرط أن يأذن الميت قبل وفاته أو يأذن ورثته بعد موته أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه ، إذا كان الميت مجهول الهوية أو لا ورثة له .

وكل ذلك مشروط بألا يتم ذلك بواسطة بيع العضو ، إذا لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ١٠ رقم ١٣٢٣ صـ ٣٧٠٠:٣٧١٣)
(مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م)
(مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م)
(فقه البيع والاستيثاق للدكتور على السالوس صـ ٨٨٦:٨٩٢)

* * *

س٩٤ : ما المقصود ببيع السّلَم ؟ وما حُكْمه ؟

جـ ٩٤: السَّلَم (السَّلَف) هو بيع شيء موصوف في الذمة مُؤَجَّل بثمن عاجل ومقبوض بمجلس العقد . وسُمي سَلَماً لأن المشتري يُسَلِّم إلى البائع الثمن في الحال مع تأخير استلام السلعة إلى أَجَلٍ مُعَينٍ . ويُسمى سَلَفاً لأنه مأخوذ من التسليف وهو التقديم لأن المشتري يدفع الثمن

مقدماً ثم ينتظر الأجل المحدد ليستلم السلعة من البائع . وبيع السَّلَم مشروع وجائز بدليل القرآن والسنة والإجماع .

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ) (البقرة: ٢٨٢)

روى ابن جرير عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مُسمى ، وأن الله قد أحله وأذن فيه : وأخذ يتلو هذه الآية .

(تفسير الطبري جـ ٣ صـ ١١٧)

روى الشيخان عن ابن عباس قال " قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"

(البخاري حديث ٢٢٤٠ / مسلم حديث ١٦٠٤)

وأجمع أهل العلم على أن بيع السَّلَم جائز .

(روضة الطالبين للنووي جـ ٤ صـ ٣)

(المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣٨٤:٣٨٥)

تنبيه هام : لا يدخل بيع السلم في نهي رسول الله ﷺ أن يبع المرءُ ما ليس عنده ، لأن المقصود من هذا النهى أن يبيع المرء مالا قدرة له على تسليمه ، لأن مالا قدرة للإنسان على تسليمه ، ليس عنده حقيقة فيكون بيعه غرراً ومغامرة .

(فقه السنة للسيد سابق جـ ٤ صـ ٧٣)

* * *

س٩٥ : ما هي شروط صحة بيع السَّلم (السلف)؟

جـ٩٥ : إن لبيع السَّلَم ستة شروط يجب توافرها فيه حتى يكون صحيحاً . وهذه الشروط منها ما يتعلق برأس المال ، ومنها ما يتعلق بالسلعة .

أولاً : الشروط التي تتعلق برأس المال هي :

١ – أن يكون رأس المال معلوم الجنس . ٢ – أن يكون معلوم القدر

٣ – أن يُسَّلَّم في مجلس العقد

ثانياً : الشروط التي تتعلق بالسلعة هي :

١ – أن تكون في الذمة ٢ – أن تكون السلعة موصوفة وصفاً تاماً معلوماً للبائع والمشتري .

٣ – أن يكون أجل تسليم السلعة معلوماً ومحدداً .

(روضة الطالبين للنووي جـ ٤ صـ ٣:٢٦)
(المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣٨٥:٤١١)
(فقه السنة للسيد سابق جـ ٤ صـ ٧٣)

* * *

س٩٦: ما حُكْمُ أخْذ فوائد على الأموال المودَعة في البنوك ؟

جـ ٩٦ : أَخْذُ فوائد على الأموال المودَعة بالبنوك من قبيل أخذ الربا المحرم شرعاً.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٤ رقم ٦١٨ صـ ١٢٨٩:١٢٩٠)
(فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م)

* * *

س٩٧ : ما حُكْمُ العمل في البنوك التي تعامل بالربا ؟

جـ ٩٧ : الربا مُحَرَّمٌ شرعاً بنص الكتاب والسُّنة وبإجماع المسلمين ، ومباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها ، إعانة على ارتكاب المحْرَم ، فكل ما كان كذلك فهو حرام شرعاً .

روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال : : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ **(مسلم حديث ١٥٩٨)**

واللعن دليل على إثم من ذُكر في الحديث الشريف .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٤ رقم ٦٢٠ صـ ١٢٩٣:١٢٩٤)

* * *

س٩٨ : ما حُكْمُ إيداع المال عند البنوك التي تتعامل بالربا إذا خاف المسلم على ماله ؟

جـ٩٨ : إيداع الأموال في البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز وإن لم يؤخذ عليها فائدة ، لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان ،

obeikandl.com

إلا إذا خاف المسلم على ماله من الضياع ولم يجد سبيلاً إلى حفظه إلا بإيداعه في بنك ربوي ، فيرخص له في ذلك بلا فائدة على هذه الوديعة .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ رقم ٤٩٩٧ صـ ٣٥١)

* * *

س٩٩ : كيف يتخلص المسلم من فوائد البنوك التي تتعامل بالربا ؟

جـ٩٩ : يقوم بإنفاقها في ما ينفع المسلمين ، ومن ذلك إنشاء الطرق وبناء المدارس **وكذلك إعطائها للفقراء والمساكين** ، وأما المساجد فلا تُبنى من الأموال الربوية ، ولا يحل للمسلم الإقدام على أخذ فوائد ، ولا الاستمرار في أخذها .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١٠ رقم ١٣٠٣ صـ ٣٥٦٥:٣٥٦٦)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ رقم ١٦٥٧٦ صـ ٣٥٤)

* * *

obeikandl.com

س١٠٠: رجل يملك مبلغاً من المال ، فيأتي إليه شخص يحتاج إلى سلعة معينة (ثلاجة مثلاً) فيقول له : أريد أن تشتري لي ثلاجة من مكان كذا ، فيذهب معه إلى المكان الذي يريده ويشتري له هذه السلعة ثم يبيعها له بالتقسيط مع الزيادة على الثمن الأصلي مقابل التأجيل . فما حُكْمُ هذا البيع ؟

جـ١٠٠ : هذا البيع لا يجوز ، لأنه من باب التحايل على الربا ، وذلك لأن صاحب المال لم يقصد أن يشتري هذه السلعة لنفسه ، ولم يقصد بشرائها الإحسان إلى هذا المشتري المحتاج إليها ، وإنما اشتراها من أجل الزيادة التي يحصل عليها مقابل التأجيل في دفع ثمن السلعة ، وهو يعلم أن هذا المشتري لن يرجع عن شرائه لهذه السلعة إلا إذا وجد بها عيباً .

والطريقة الصحيحة للبيع : هي أن يقوم صاحب المال بشراء هذه السلعة المطلوبة ، ثم ينقلها إلى محل عمله ثم يعرضها على المشتري بالزيادة التي يريدها مقابل التقسيط ، فإن وافق المشتري فالحمد لله ، وإن لم يوافق ، احتفظ بها صاحب المال ليتصرف هو فيها كما يشاء.

(فتوى محمد بن صالح بن عثيمين)
(فتاوى علماء البلد الحرام صـ ٤٢٠:٤٢٢)

س١٠١: ما المقصود بالإقالة ؟ وما حُكمها ؟

جـ١٠١ : الإقالة هي: رفع العقد الواقع بين المتعاقدين : فإذا اشتري المسلم شيئاً من أخيه ثم ظهر له عدم حاجته إليه ، أو باع شيئاً ثم ظهر له أنه محتاج إليه ، فلكل منهما أن يطلب الإقالة ، وفسخ عقد البيع ، والإقالة جائزة بإجماع أهل العلم ولا بد من لفظ يدل عليها مثل أقلت أو ما يفيد معنى الإقالة في عُرْف الناس . روى أبو داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال " مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ "

(حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٥٤)

(عون المعبود للمباركفوري جـ ٩ صـ ٢٣٧)

* * *

س١٠٢: ما حكم العمل في المحلات السياحية التي تعمل في الصيف ؟

جـ١٠٢ : إذا كانت هذه المحلات لا تبيع شيئاً من المحرمات ، فالعمل فيها جائز ، مع وجوب التزام هؤلاء العمال بتقوى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٤ صـ ٤٣٨)

س١٠٣: ما حُكْمُ استثمار المال في الشركات التجارية ؟

جـ ١٠٣ : يجوز شرعاً استثمار المال في الشركات التجارية بشرط أن تقوم هذه الشركات باستثمار المال بالطرق التي أباحها الإسلام مع توزيع الأرباح حسب حصص رأس مال الشركاء وحسب اتفاقهم مع الشركة ، وإذا طرأت خسارة تكون على حسب رءوس الأموال أيضاً.

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٣ رقم ٤٣٨ صـ ٨٨٧:٨٨٨)

* * *

س١٠٤: ما حُكْمُ استبدال سيارة أو ثلاجة أو غسالة بأخرى جديدة مع دفع الفرق ؟

جـ ١٠٤ : يجوز استبدال السيارة أو الثلاجة أو الغسالة القديمة بأخرى جديدة ، مع دفع الفرق ، وليس هذا من باب بيعتين في بيعة التي نهى عنه النبي ﷺ ، بل هو بيع سيارة أو ثلاجة أو غسالة بأخرى مع المفاضلة بين قيمتها ، وليس ذلك ربا ، لأن السيارات والثلاجات والغسالات وما شابهها ليست من الأشياء الربوية .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ١٦٥:١٦٦ / ٢٨٣:٢٨٤)

obeikandl.com

س١٠٥ : ما حُكْمُ شراء الذهب عن طريق الهاتف ؟

جـ ١٠٥ : لا يجوز شراء الذهب عن طريق الهاتف لتأخر دفع الثمن ، وهذا يُسمى ربا النسأ (**التأخير**) ، وهو محرم ، وإنما يستأنف البيع عند حضور الثمن بما يتفق عليه البائع والمشتري وقت العقد مع استلام البائع للمبلغ كله ، واستلام المشتري الذهب في نفس الوقت .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ٤٧٥)

* * *

س١٠٦: ما حُكْمُ أخذ الكفيل نسبة من المال من العمال المكفولين باسمه عند نهاية كل شهر مقابل العمل عند غيره ؟

جـ ١٠٦ : لا يجوز للكفيل أن يأخذ نسبة من المال من العمال مقابل تركهم يعملون عند غيره .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٤ صـ ٣٨١)

* * *

obeikandl.com

س١٠٧ : ما حُكْمُ عمل المسلم في بناء الكنائس ؟

جـ ١٠٧ : لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يشترك في بناء كنيسة أو غيرها من المعابد لغير المسلمين ، لأن ذلك من أعظم وسائل الإعانة على نشر الكفر وإظهار شعائره .

قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (المائدة: ٢)

(فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٤٠٧هـ)

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٤ صـ ٤٧٩:٤٨٢)

* * *

س١٠٨ : شخص حجز سلعة معينة ، كالثلاجة مثلاً ، ودفع ثمنها كاملاً ، هل يجوز له أن يبيعها بأكثر من ثمنها ؟

جـ ١٠٨: لا يجوز للمسلم أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه ويتملكه ، فإذا تم قبض هذه السلعة ، ونقلها إلى محله ، جاز له أن يبيعها بأكثر مما اشتراها به نقداً أو مؤجلاً .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ٢٤٠)

س١٠٩ : ما حُكْمُ بيع دود القز والنحل ؟

جـ١٠٩ : القَزُّ : هو نوع من أفضل أنواع الحرير . ودود القز حيوان طاهر ومنتفع به ، فبيْعه جائز . ويجوز بيع النحل إذا كان محبوساً بحيث يمكن للمشتري أن يقدر كميته ويتسلمه ، لأنه حيوان طاهر ، ويخرج منه عسل فيه منافع للناس .

قال تعالى (وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (النحل٦٨:٦٩)

(المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣٦٢)

* * *

س١١٠ : ما حُكْمُ بيع وشراء الشخص الفضولي ؟

جـ١١٠: الشخص الفضولي هو الإنسان الذي يتصرف في حق غيره بغير إذنه ، كالزوج يبيع ما تملكه زوجته دوم إذنها ، وبيع الشخص

الفضولي جائز بشرط موافقة المالك ، وكـذلك شراؤه صـحيح إذا رضي المشتري له .

روى البخاري عن عروة بن أبي الجعد البارقي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ

(البخاري حديث ٣٦٤٢)

يتضح من هذا الحديث أن شراء الشـاة الثانيـة وبيعهـا لم يكـن بـإذن النبي ﷺ ، هو عمل فضولي جـائز بـدليل إقـرار النبـي ﷺ لشرـاء عـروة وبيعه بدعائه له بالبركة .

وقال الشوكاني – رحمه الله – هذا الحديث فيـه دليـل عـلى صـحة بيـع الفضولي .

(نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ صـ ٣٨٥)

(الشرح الممتع لابن عثيمين جـ ٨ صـ ١٠٢)

* * *

obeikandl.com

س١١١: ما حُكْمُ البيع والشراء عن طريق شبكة الإنترنت ؟

جـ ١١١: إن من شروط صحة عقد البيع معرفة الثمن ومعرفة السلعة حتى تزول الجهالة عنهما ، فإذا تحققنا من شرط البيان ومعرفة الثمن والسلعة وزالت الجهالة عنهما تماماً جاز البيع والشراء بواسطة الهاتف ، وبواسطة شبكة الإنترنت أو غيرها من الوسائل التي يُستفاد منها (**وذلك في غير الربويات كالذهب والفضة**) . وبشرط أن تُؤمن المفسدة والغرر ، والاستبداد بالمصالح ، واكتساب الأموال بغير حق .

(فتوى مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي لعام ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م)
(فتوى عبد الله بن جبرين – فتاوى علماء البلد الحرام صـ ٤٥٢:٤٥٣)

* * *

س١١٢: ما حُكْمُ بيع جلود الحيوانات الميتة ؟

جـ ١١٢ : يجوز بيع جلود الحيوانات الميتة المباحة بعد دبغها لأن الدباغ يطهرها ، ويحرم بيعها قبل الدباغ .

(المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣٦٣)

س١١٣: ما حُكْمُ من اشتري سلعة من أحد التجار بالدين إلى أجلٍ مُسمى ولكن هذا التاجر قد ترك محله ولا يعرف المشتري عن عنوانه الجديد شيئاً ؟

جـ ١١٣ : يجب على المشتري أن يبذل أقصى جهده للتعرف على عنوان هذا البائع أو أحد أقاربه أو من يعرفه ، ويرسل إليه هذا المبلغ ، فإن عجز عن ذلك فإنه يتصدق بهذا المبلغ عنه ، فإذا قَدَّر الله للمشتري أن يقابل هذا التاجر ، أخبره بما فعله ، فإن رضي بذلك فبها ونعمت ، وإن لم يرض ، فعلى المشتري أن يعطيه دَيْنَه ويكون أجر الصدقة للمشتري .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ صـ ١٧٠)

* * *

س١١٤ : ما حُكْمُ تقديم المحلات التجارية هدايا عينية لزبائنها ؟

جـ ١١٤ : الدعاية للمحلات التجارية بتقديم هدايا عينية لمن يشتري أكثر من بضائعها . دون أي زيادة في ثمن هذه السلعة ، مقابل هذه الهدايا جائز شرعاً .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية
جـ ٧ رقم ١٠٦٨ صـ ٢٥٠١:٢٥٠٤)

س١١٥: ما حكم العمل بمهنة الحِلاقة ؟

جـ ١١٥ : يجوز العمل بمهنة الحِلاقة ، ولا حرج في ذلك ، ولكن بشرط عدم حلق اللحية ، فلا يجوز حلقها لأن النبي ﷺ قد أمر بإعفائها ، ولا يجوز للمسلم أيضاً أن يؤجر محله لمن يحلق اللحية لأن ذلك من باب التعاون على الإثم والعدوان وقد نهى الله تعالى عنه حيث قال سبحانه (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَّ إِنَّ اللهَّ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (المائدة:٢) ويجب على المسلم الذي يعمل بمهنه الحلاقة أن يتقى الله في نفسه وفى عمله ، وأن يكون على ثقة بأن الله تعالى قد ضمن له رزقه كاملاً ، فلا يستجيبُ لمن يطلبون منه حلق لحاهم ، وليعلم كل مسلم أن تقوى الله تعالى في السر والعلانية ، هي من أعظم أسباب الرزق . قال تعالى وَمَنْ يَتَّقِ اللهَّ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهَّ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَّ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً) (الطلاق ٣:٢)

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٤ صـ ٤٦٢:٤٦٦)

س١١٦ : ما حُكْمُ من اقترض من البنك بالربا وبني منزلاً ؟

جـ ١١٦ : يجب عليه التوبة والاستغفار من ذلك ، والندم على ما وقع منه والعزم على عدم العودة إلى مثل ذلك ، ويجوز له الانتفاع من المنزل بالسكنى فيه أو غيرها .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ رقم ٦٩٤١ صـ ٤١١)

* * *

س١١٧ : ما حُكْمُ ضمان من يقترض من البنك بالربا ؟

جـ ١١٧ : لا يجوز ضمان من يقترض من البنك بالربا ، سواء كان المقترض موظفاً في الحكومة أو غير ذلك لقوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) **(المائدة: ٢)**

روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال : لَعَنَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ.

(مسلم حديث ١٥٩٨)

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٣ فتوى ٧٠٧٤ صـ ٤٠٩:٤١٠)

obeikandl.com

س١١٨: ما حُكْمُ الانتفاع بالشيء المرهون ؟

جـ ١١٨ : إذا اشترط المرتهن أن ينتفع بالشيء فالشرط فاسد ، لأنه ينافي مقتضى الرهن . ولا يجوز للمرتهن أن ينتفع من الرهن بشيء إلا أن يكون الرهن مركوباً أو محلوباً ، فيجوز له أن يركب المركوب ، ويحلب المحلوب ، إذا أنفق عليه وبشرط عدم الضرر بالشيء المرهون

روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال " الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ "

(البخاري حديث ٢٥١٢)
(روضة الطالبين للنووي جـ ٤ صـ ٧٩)
(المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٥٠٩:٥١٣)

* * *

openkanal.com

س١١٩ : ما حُكْمُ تأخير الشقق المفروشة للمصطافين ؟

جـ١١٩ : يجوز للمسلم أن يؤجر شقته للمصطافين بشرط أن يستخدمونها في طاعة الله تعالى ، وأما إذا غلب على ظنه أنهم سيستخدمونها في معصية الله ، حرم عليه أن يؤجرها لهم لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٤ صـ ٤٣٩)

* * *

س١٢٠ : ما حكم حلق اللحية من أجل الحصول على العمل ؟

جـ١٢٠ : لا يجوز للمسلم أن يحلق لحيته من أجل الحصول على العمل إذا طلب منه صحاب العمل ذلك ، لقول نبينا محمد ﷺ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ويجب عليه أن يبحث عن عملٍ في مكان آخر ، وأن يكون على ثقة بأن الله تعالى قد ضمن له رزقه .

قال سبحانه (وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ) **(الذاريات ٢٢:٢٣)**

وقال تعالى (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً) (الطلاق:٢:٣)

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٤ صـ ٤٦٤:٤٦٥)

* * *

س١٢١ : شخص خلب من صديقه أن يشتري له سلعة معينة (ثلاجة مثلاً) بمبلغ ١٠٠٠ جنيه فاجتهد هذا الصديق مع البائع واشترها بمبلغ ٩٠٠ جنيه واحتفظ لنفسه بالمبلغ الباقي ، فما حُكْمُ هذا المال الذي أخذه هذا الصديق ؟

جـ ١٢١ : هذا الصديق يعتبر وكيلاً ، ولا يجوز للوكيل أخذ شيءٍ من مال المَوَكِّل إلا بإذنه ، وعلى ذلك فإن هذا المبلغ الذي أخذه هذا الصديق حرامٌ لأنه لا يجوز أخذ مال أحد من الناس إلا عن طيب نفس ، فيجب عليه أن يخبر صاحب المال بالحقيقة فإن رضي عن هذا العمل ، فالحمد لله وإن لم يرض وجب على هذا الصديق إعادة باقي المبلغ إليه .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٤ صـ ٢٦٤)

* * *

س١٢٢ : ما حُكْمُ أكْل الزوجة والأولاد من كَسْب الزوج المحَّرم شرعاً ؟

جـ١٢٢ : يجوز للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعاً كبيع الخمور والمخدرات وغيرهما من وسائل الكسب الحرام ، وذلك بعد بذل الجهد في إقناع ولي أمرهم بترك العمل الحرام والبحث عن عملٍ حلال .

(مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي لعام ١٤٠٧ هـ)
(موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس صـ ٧٦٧:٧٦٨)

* * *

openkandil.com

خاتمة الفتاوى

الحمد لله الذي له ما في السماوات وما في الأرض ، وهو على كل شيء قدير، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، الذي أرسله الله هادياً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلي الله بإذنه وسراجاً منيراً .

أخي الكريم : لقد اجتهدت في جمع فتاوى البيوع والمعاملات المالية المعاصرة ، وكتابتها بأسلوب موجز وبسيط ، ثم ذكرت مصدر كل فتوى أسفل منها لكي تطمئن وتستزيد من المعلومات إن أردت المزيد .

أخي الكريم: هذه الفتاوى التي بين يديك هي التي ندين لله تعالى بها يوم يقوم الناس لرب العالمين .

أخي الكريم: هذا عمل بشري ولا بد أن يكون فيه نقص، فجزى الله خيراً من أهدي إلي عيوبي في ستر بيني وبينه .

أسال الله تعالى أن يفقهنا في ديننا ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وينفع به المسلمين في كل مكان ، إنه ولى ذلك والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين .

أبو محمد

صلاح بن نجيب الدق